Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

The Essence of the Pubic Tender Offer According to the Presidential Decree n° 15-247 Including the Regulation of Public Procurement and Public Utility Delegations

serdouk hiba سردوك هيبة

جامعة باجي مختار عنابة. مخبر قانون العمران والمحيط Badji Mokhtar-ANNABA UNIVERSITY.

Laboratory of urban planning law and environment

serdouk.hiba@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-06-22 **تاريخ القبول :** 2020-06-13

ملخص:

نصت المادة 40 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 على "إجراء طلب العروض"، وفي صياغتها الفرنسية نصت على إجراء "Appel d'offres" فيتبادر إلى الذهن أنّ التنظيم الجديد للصفقات العمومية قد حمل تطويرا لأساليب التعاقد الإداري وتخلى عن أسلوب المناقصة الذي يعتمد على آلية الإرساء تبعا لأقل الأثمان في حين حظر نص المادة 40 ذاته التفاوض مع المترشحين وبالتالي يختلف طلب العروض أيضا عن "أسلوب الممارسة" المعروف في نظرية العقود الإدارية الذي يعتمد على إقامة التنافس بين المترشحين ودخول المصلحة المتعاقدة في مفاوضات معهم للظفر بأحسن الشروط الاقتصادية لإبرام العقد الإداري. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان جوهر طلب العروض كوسيلة لاختيار المتعامل المتعاقد. ويتبين من خلال استقراء نصوص تنظيم الصفقات العمومية أنّ المشرع لا زال يعتمد على معيار الثمن لتحديد العرض الأحسن اقتصاديا، مما يدل على أن طلب العروض هو تطوير لأسلوب المناقصة.

الكلمات المفتاحية: طلب العروض- طلب العروض المفتوح- طلب العروض المحدود.

Abstract:

The article n◦ 40 of the public procurement regulation n° 15-247 stipulates "the tender offer procedure". In its French formulation it provides for "Appel d'offres" procedure, in which it comes to mind that the new organization of public procurement has improved an administrative procurement methods and has relinquish the tender procedure which depends on the permit mechanism of the lowest prices while prohibiting the text of the same article 40 from negotiating with candidates. Therefore, the tender offer is also different from the "method of practice" which is known in the administrative contracts theory and depends on the competition between candidates and the entrance of the contracting authority into negotiations with them to obtain the best economic conditions to conclude the Administrative contract. This study aims to show the essence of the tender offer as a means of selecting the contracting customer. through the examination of the texts of public procurement regulations shows that the legislator always relies on the price criterion to determine the best economic offer, which indicates that the tender offer is a development of a tender method.

Key words: Pubic Tender Offer- Open Tender Offer- Limited Tender Offer.

مقدمة:

حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تحديد طرق وإجراءات إبرام الصفقة العمومية بما يكفل احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بتدعيم مبدأ العلانية وشفافية إجراءات التعاقد من جهة، ومراعاة الاعتبارات الفنية والتقنية إلى جانب الثمن

من جهة أخرى. وعليه عمد المشرع إلى النص على أسلوب "طلب العروض" كإجراء أساسي في إبرام الصفقة العمومية متى بلغت قيمة السلع والخدمات المراد التعاقد عليها مبلغا معينا، تلتزم بموجبه المصلحة المتعاقدة بالتعاقد مع المترشح صاحب العرض الأفضل اقتصاديا حسب معايير موضوعية تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا، يتصدرها عنصر الثمن. مما يدفعنا إلى البحث عن المقصود بإجراء طلب العروض، خاصة وأنّ المشرع قد استعمل المصطلح الفرنسي "Appel d'offres" وهو ترجمة حرفية لمصطلح "طلب العروض" الوارد في الصياغة العربية لنص المادة 40، مما يوحي بأنّ التنظيم الجديد للصفقات العمومية قد تجاوز التناقض اللفظي الذي حمله التنظيم الملغى رقم 10-236، وقبله التنظيم الملغى رقم 02-250 المتعلقين بالصفقات العمومية أين كان يستعمل مصطلح المناقصة ليقابل "Appel d'offres"، وبالتالي تخلى عنها بمجرد تخصيص الصفقة العمومية لصاحب أفضل عرض من الناحية الاقتصادية، بالرغم من أن المشرع لا زال يعتمد في تحديده على معيار الثمن للمفاضلة بين العروض التي تؤكد لجنة فتح وتقييم العروض مطابقتها للمواصفات الفنية والتقنية وفقا لدفتر الشروط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المشرع حظر التفاوض مع مقدمي العروض باستثناء الحالات المحددة على سبيل الحصر من جهة أخرى.

فهل يعتبر طلب العروض بمختلف أنواعه تغيير حقيقي وإلغاء لأسلوب المناقصة الذي كان معتمدا في النصوص القانونية المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، أو أنّه تجديد من حيث التسمية فقط؟

الإجابة عن الإشكالية تكمن في إحدى الفرضيتين، فرضية تطوير المشرع لأساليب التعاقد الإداري وعدوله عن أسلوب المناقصة القائم على آلية الإرساء تبعا لأقل الأثمان، وذلك باعتماد إجراء طلب العروض الذي يعتمد على تخصيص الصفقة العمومية للعرض الأحسن اقتصاديا. أو فرضية تطابق طلب العروض مع أسلوب المناقصة، خاصة وأن المشرع قد حظر التفاوض مع المترشحين إلا في حالات محددة على سبيل الحصر.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لوصف طريقة طلب العروض باعتبارها المبدأ العام في إبرام الصفقات العمومية. واستعملنا كذلك لمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة لها لتحديد المقصود الحقيقي منها وإدراجها ضمن أحد طرق اختيار المتعامل المتعاقد المتعارف عليها في فقه القانون العام. كما إستعننا بالمنهج التاريخي في بعض المواضع للوقوف على التغييرات التي طرأت على التنظيمات المتعاقبة للصفقات العمومية في الجزائر.

وسنحاول عرض الموضوع من خلال تحديد مفهوم طلب العروض (أولا) وبيان أنواعه بإيجاز(ثانيا).

2. مفهوم طلب العروض

ألغى المشرع الجزائري أسلوب المناقصة، ونص على طلب العروض بدلا منها في التنظيم الجديد للصفقات العمومية، وفيما يلي نعرض المقصود بطلب العروض لغة وقانونا.

2. 1. **التعريف اللغوي لطلب العروض:**

يتركب مصطلح طلب العروض من كلمتين "طلب" و " العروض"، يتعين علينا أن نورد أصلهما اللغوي كي نتمكن من فهم المقصود بطلب العروض في اللغة العربية.

طَلَبَ يَطْلُبُ، طَلَبًا وطِلابًا وطِلابةً، فهو طالب، والمفعول مَطْلُوب. طلب المجد: سعى للحصول عليه، توخّاه، نشده "طلب النجاح/ الوظيفة- جاء لطلب/ في طلب الدين..."[1]

"عَرْض[مفرد]: ج عُروض(لغير المصدر): 1. مصدر عَرَضَ/ عَرَضَ لـ... 3.(قص) كمية يقبل المنتجون والتجار بيعها من سلعة ما بسعر معين. 4. متاع، كل ما يمتلكه الإنسان ما عدا النقود"عروض التجارة".[2]

من خلال المعاني سالفة الذكر يمكن القول أن طلب العروض في اللغة العربية يعني التماس الإطلاع على ما لدى الغير من بضاعة أو سلعة.

2. 2. التعريف القانوني لطلب العروض

عرّف المشرع الجزائري أسلوب "طلب العروض" بموجب نص المادة 40 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247[3] على النحو التالي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء." وهذا المصطلح يقابله في الصياغة الفرنسية للنص ذاته مصطلح "appel d'offres".

وعليه فطلب العروض أو استدراج العروض هو مجموعة الإجراءات التي حددها المشرع للمصلحة المتعاقدة وقيد بها سلطتها في اختيار المتعامل المتعاقد، وذلك بإقامة التنافس بين أكبر عدد ممكن من العارضين، بهدف الوصول إلى إبرام الصفقة العمومية مع العارض صاحب العطاء الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد إلى المعايير الموضوعية التي تعدها مسبقا المصلحة الراغبة في التعاقد بما من شأنه أن يؤمن احتياجاتها الفعلية التي تهدف إلى تحقيقها من خلال إبرام الصفقة العمومية.

من خلال ما تقدم، يمكن أن نبدي الملاحظات التالية حول أسلوب طلب العروض:

2.2.1- **أسلوب طلب العروض يقوم على مبدأ التنافس:**

يعتمد نجاح الدعوة للتعاقد من خلال طريقة طلب العروض على إقامة التنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة العامة بهدف الحصول على أفضل عرض. لذلك لا بد من توسيع دائرة المشاركة ليشمل أكبر عدد ممكن من المتعاملين في المجال الذي ستطرح فيه الصفقة العمومية،[4] مما يتيح الحصول على أفضل السلع والخدمات بما من شأنه أن يحقق سياسة الدولة في تطوير الإدارة العامة والارتقاء بالمرفق العام وترشيد النفقات العمومية.

2.2.2. حظر التفاوض مع مقدمي التعهدات في أسلوب طلب العروض:

يعتمد أسلوب طلب العروض على تخصيص الصفقة العمومية دون تفاوض أو مناقشة أصحاب العروض للنزول عن كل أو بعض تحفظاتهم المقترنة بتعهداتهم. وهو ما يؤكده نص المادة 1/80 من تنظيم الصفقات العمومية التي جاء فيها:" لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.". وهي الحالات المحددة بموجب المادة 6/52 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد، كما يجوز للمصلحة المتعاقدة التفاوض مع المترشحين عند إبرام الصفقة العمومية وفقا لأسلوب المسابقة طبقا للمادة 47 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد.

ويبقى من حق المصلحة المتعاقدة في إطار المقارنة بين التعهدات أن تطلب التوضيحات الضرورية بطريقة مكتوبة، دون أن يترتب عليها أي تعديل للعروض أو تغيير في محتواها حسبما نصت عليه المادة 2/80 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد.

وجدير بالذكر أن حرص المشرع على منع التفاوض مع المتعهدين وعدم إجازة تعديل التعهدات بما يمس الشروط الجوهرية التي طرحت على أساسها الصفقة العمومية-على اعتبار أنّ هذه الشروط والمواصفات التي حددتها المصلحة الراغبة في التعاقد محل اعتبار وذات أهمية بالغة لأنها تعبر عن حاجاتها، وقد تمت صياغتها في ضوء معايير موضوعية- يتجلى حتى بعد منح الصفقة لصاحب التعهد الأحسن من الناحية الاقتصادية، فيجوز لها بعد موافقة هذا الأخير ضبط الصفقة وتعديل الشروط أو التحفظات التي اقترنت بتعهده طبقا للمادة 3/80 من تنظيم الصفقات العمومية.

3.2.2. أسلوب طلب العروض يعتمد على أحسن العروض من الناحية الاقتصادية:

يقوم أسلوب "طلب العروض" كطريقة عامة في إبرام الصفقات العمومية على تخصيص الصفقة العمومية لصاحب العرض الأحسن من حيث الخصائص والمواصفات المالية والفنية والتقنية بما يحقق أكبر فائدة اقتصادية ممكنة للمصلحة المتعاقدة. فذهب البعض إلى القول بأنّ المشرع تخلى عن أقل الأثمان " Le moin dit" لأنّه أصبح يعتد بجودة المنتوج بالحصول على أفضل عرض من الناحية الاقتصادية "Le bien dit". [5] ولكن المشرع عبّر عنه في الصياغة الفرنسية للمادة 40 من تنظيم الصفقات العمومية كما يلي: " l'offre jugée économiquement la plus avantageuse".

ويتم تقدير المصلحة المتعاقدة للعرض "الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية"[6] طبقا لدفتر الشروط بطريقتين أساسيتين هما:

أ- الاعتماد على معيار" أقل ثمن":

وفقا لمعيار " أقل ثمن" ينبغي أن نميز بين حالتين أساسيتين ذكرهما المشرع الجزائري:

أ-1. الاعتماد على معيار السعر فقط:

يتم الاعتماد على معيار السعر فقط إذا كان موضوع الصفقة العمومية يسمح بالاعتماد على معيار السعر وحده في تقييم العروض، وكان العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين هو أفضل العروض من حيث المزايا الاقتصادية.

أ-2. الاعتماد على عدة معايير إضافة إلى معيار" الأقل ثمن":

يمكن الاعتماد على عدة معايير إلى جانب معيار "الأقل ثمن" في حالة الخدمات العادية، حيث يستند تقييم العروض إلى عدة معايير[7] من بينها معيار السعر، بحيث يكون العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا هو العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية.

ب- الاعتماد على عدة معايير:

يعتبر العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، هو الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية. وفي الحالات التي يكون فيها الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

4.2.2. تطابق أسلوب طلب العروض مع أسلوب المناقصة في مفهوم تنظيم الصفقات العمومية:

إنّ المتتبع للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على المبدأ العام في إبرام الصفقات العمومية[8] يجد أنّ الآلية الأساسية لإسناد الصفقة العمومية تتمثل في الاعتماد على الحسم بإجراء إداري. أي أن تتلقى المصلحة الراغبة في التعاقد مجموعة من العروض تفاضل بينها في ضوء معايير موضحة مسبقا ومعلن عنها، وذلك مهما كانت التسمية التي يطلقها المشرع على أسلوب اختيار المتعامل المتعاقد.

وإذا كان المشرع قد تدارك التعارض بين النصوص القانونية العربية والفرنسية فيما يتعلق بالمصطلح المستعمل ليقابل appel d'offres أي "طلب العروض". إلا أن ما يميز طلب العروض في مفهوم تنظيم الصفقات العمومية هو إرساء الصفقة على صاحب أفضل

عطاء بالنظر لكونه أقل ثمنا أو لكونه الأقل ثمن والأحسن من حيث المؤهلات والقدرات الفنية والتقنية التي يعرضها على الإدارة العامة، الذي يعلن عنه بعد المرور بمرحلتي التقييم الفني والمالي للعروض مع عدم إمكانية التفاوض مع مقدمي العروض، الأمر الذي يخالف القاعدة العامة التي يبنى عليها أسلوبي الممارسة أو التعاقد المباشر، المتمثلة في المفاوضة والتحاور مع أصحاب العروض بما يحقق أكبر قدر من المميزات الاقتصادية التي يمكن أن تستفيد منها المصلحة الراغبة في التعاقد دون التقيد بالأسعار التي سبق لهم التقدم بها في العروض المالية، بنفس إجراءات المناقصة إذا تعلق الأمر بالممارسة أو التحلل تماما من هذه الإجراءات والقيود الشكلية في حالة الاتفاق المباشر أو التراضي.[9]

كما أنّ المشرع عند تحديد العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية اعتمد على معيار الثمن كأساس للإرساء ثم التفاضل من حيث عدة معايير فنية وتقنية إلى جانب معيار الثمن في حالات تستدعي فيها طبيعة الخدمة أو السلعة ذلك، مما يجعل طلب العروض يقترب إن لم نقل يتطابق مع نظام المناقصة(adjudication) وترجمتها الحرفية (الإرساء).

فالمناقصة في معناها البسيط[10] هي إرساء الصفقة على صاحب أقل العروض ثمنا وأفضلها شروطا، إلاّ أنّ مبدأ الآلية في الإرساء لا يمنع أن نأخذ بعين الاعتبار باقي الاعتبارات الفنية أو التقنية أو الجمالية وغيرها إلى جانب السعر،[11] فتخصص الصفقة العمومية لأنسب العروض وأحسنها من النواحي الفنية والمالية.[12]

كما برزت " المناقصة على أساس الموازنة بين السعر والجودة" حيث يتم توجيه الدعوة لعدد غير محدود من المتنافسين بقصد الوصول إلى العرض الذي يتضمن أجود الأعمال بأقل التكاليف. وكذلك المناقصة "المحدودة" الأمر الذي خفف من حدة " آلية الإرساء" وسمح للمصلحة المتعاقدة بضمان الحصول على عروض جيدة، وتدارك مساوئ نظام المناقصة الذي كان يؤدي إلى التضحية بالكيف في سبيل الكم.[13]

3. أنواع طلب العروض:

يمكن تصنيف طلب العروض إلى مجموعتين رئيسيتين، الأولى تشمل أنواع طلب العروض من حيث مصدر المنتوج المتعاقد عليه، أما الثانية فتضم أنواع طلب العروض من حيث حرية الترشح .

3. 1. أنواع طلب العروض من حيث مصدر المنتوج محل الصفقة العمومية:

قد يكون طلب العروض وطنيا عندما تقتصر المشاركة فيه على المترشحين المقيمين داخل البلاد، كما قد يكون دوليا إذا طرحته المصلحة المتعاقدة بغية الحصول على منتوج مستورد، فتشمل المنافسة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب والوطنيين على حد سواء.

3. 1-1. طلب العروض الوطني و/أو الدولي:

لم يعرف المشرع الجزائري طلب العروض الوطني و/أو الدولي. وهذا الإجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عند غياب المنتوج المحلي الذي يعادل المنتوج المستورد، أو إذا كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. كما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المناولة الأجنبية عندما تعجز المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عن تلبية حاجاتها.[14]

وعلى عكس التنظيم السابق للصفقات العمومية رقم 10-236[15] لم ينص المشرع على طريقة معينة للإعلان عن طلب العروض الوطني و/أو الدولي. إلا أنّه نص على ضرورة نشر الإعلان عن طلب العروض بصفة عامة ضمن النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المنشأة بموجب المرسوم رقم 84-116[16] إضافة إلى النشر الصحفي. كما أتاحت المادتان 203 و 3/204 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد وسيلة النشر الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تسير من طرف وزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[17] ويجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية بالنسبة للمتعاهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.[18]

وقد منح المشرع هامش أفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المحددة بموجب المادة 19 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد.[19] ولقد خص المشرع الفنيين الحرفيين والمؤسسات المصغرة برعاية خاصة رغبة منه في تشجيعهم لتطوير والارتقاء بالمنتوج المحلي. حيث تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين.[20] هذا ويتعين على المصلحة المتعاقدة تخصيص الخدمات التي يمكن أن تلبيها المؤسسات المصغرة لتؤديها هذه الأخيرة حصريا إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا.[21]

3. 1-2. طلب العروض الوطني:

تلتزم المصلحة المتعاقدة بأن تصدر دعوة للمنافسة وطنية عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها، يعلن عنها وجوبا بالنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين

موزعتين على المستوى الوطني. إضافة إلى إمكانية النشر الإلكتروني[22] عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[23] كما يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإعلان المحلي بالنسبة لطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها كما هو محدد بموجب المادة 2/65 من تنظيم الصفقات العمومية بما من شأنه إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقة العمومية.

3. 2. أنواع طلب العروض من حيث حرية الترشح:

يقسم طلب العروض بالنظر إلى حرية الترشح للتعاقد مع الإدارة العامة إلى أربعة أنواع رئيسية محددة قانونا، يختلف مضمونها تبعا لإجراءاتها ونوع الأعمال أو الخدمات التي تكون محلا لها، وهي:

3. 2-1. طلب العروض المفتوح.

يقصد بطلب العروض المفتوح إقامة التنافس بين أكبر عدد ممكن من المتنافسين الذين يعملون في موضوع الصفقة العمومية[24]، بهدف التعاقد مع صاحب أفضل عطاء من حيث الثمن والمواصفات الفنية والتقنية المحددة مسبقا. وقد عرفه نص المادة 43 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأنّه: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".

وعليه من خلال هذه الصورة يفتح باب المنافسة للجميع دون قيود أو شروط،[25] ذلك أن موضوع الصفقة العمومية المزمع إبرامها بسيط لا يتطلب خبرة أو قدرات فنية معقدة.[26]

ويجوز أن يكون مقدمو العروض شخصا أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، يلتزمون بمقتضى الصفقة فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات يأخذ شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.[27] ويستوي في ذلك أن تكون هذه المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي.[28] وفي كل الأحوال لا يسمح للشخص الذي يرغب في التعاقد مع الإدارة العامة إلا بتقديم عرض وحيد، كما لا يجوز للشخص الواحد أن يمثل أكثر من متعهد أو مترشح في نفس الصفقة العمومية.[29]

وما تجدر الإشارة إليه أن النقد الموجه لأسلوب المناقصة التقليدي، المتمثل في التضحية بالكيف في سبيل الكم،[30] ينطبق على طلب العروض المفتوح. إلا أن المشرع تدارك ذلك بجعل التعاقد بهذه الآلية في حالة السلع والخدمات العادية، و بتبني الإجراءات المحدودة التي تخول المصلحة المتعاقدة سلطة الاختيار المسبق لمن يحق لهم الترشح للظفر بالصفقة، كما تمكنها من مواجهة حالات الاستعجال أو التصدي لحالات الاحتكار أو الحالات التي تتطلب مواصفات فنية أو تقنية أو أساليب معينة في إدارة واستغلال المشاريع.[31]

3. 2-2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، هو صورة جديدة استحدثها تنظيم الصفقات العمومية الجديد بحيث يسمح بموجب هذا الإجراء لكل متعهد يتوفر فيه الحد الأدنى لبعض الشروط المؤهلة المحددة مسبقا بمعرفة المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق الإجراء دون أن تقوم بالانتقاء القبلي للمترشحين.[32]

وتتعلق الشروط المؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية تماشيا مع طبيعة وتعقيد وأهمية موضوع المشروع.[33]

3. 2-3. طلب العروض المحدود:

طلب العروض المحدود إجراء جديد، عرفه المشرع بموجب نص المادة 1/45 على أنّه: " إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد."

تجري المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة. ويجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد المدعوين بخمسة مرشحين فقط إذا كان موضوع الصفقة العمومية يتعلق بدراسات أو عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة.[34] ويتم تحديد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.[35]

ويجب أن ينص دفتر شروط طلب العروض المحدود على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة مما يجعل التسمية التي أطلقها المشرع على هذا الإجراء غير مناسبة.[36] ويتم الإجراء إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.[37]

أ- تعريف الانتقاء الأولي:

لم يعرف تنظيم الصفقات العمومية الجديد الانتقاء الأولي، ولكن إذا رجعنا إلى النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن أن نعرّفه بأنه" الإجراء الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار المترشحين الذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة."[38]

فالمصلحة المتعاقدة تعلن عن إجراء انتقاء أولي بهدف اختيار أحسن العارضين وفقا للاعتبارات والمقاييس التقنية والمالية الموضوعة سلفا. ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين استيفاء كل ما تراه من وثائق ومستندات ضرورية.[39]

ب- تعريف الاستشارة المباشرة:

لم يعرف تنظيم الصفقات العمومية الجديد الإستشارة، ولكنّه أجاز بنص المادة 5/45 للمصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة[40] مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة

تعدها مسبقا على أساس انتقاء أولي، تجدد كل ثلاث سنوات إذا تعلق الأمر بإنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري.

ج- مراحل إجراء طلب العروض المحدود:

يتم إجراء طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين[41]، على النحو التالي:

ج-1. طلب العروض المفتوح على مرحلة واحدة:

يجرى طلب العروض المفتوح على مرحلة واحدة إذا كانت المواصفات التقنية مفصلة ومعدة بالرجوع لمقاييس أو على أساس نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ج-2. طلب العروض المحدود على مرحلتين:

وهي حالة استثنائية، إذا تم إطلاق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، في الحالات التي يتعذر معها تحديد المصلحة المتعاقدة للوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجاتها، حتى عند قيامها بإجراء صفقة دراسات.

ففي المرحلة الأولى تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي برسالة استشارة ليتقدموا بعرض تقني أولي دون العرض المالي. ويجوز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب كتابيا بمعرفة المصلحة المتعاقدة كل توضيحات أو تفصيلات بشأن العروض المطابقة لدفتر الشروط. كما تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تنظم اجتماعات بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة والاستعانة بخبراء سيتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض عند الضرورة، وذلك لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين. وتتوج هذه الاجتماعات وجوبا بتحرير محاضر يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.[42] وفي كل الحالات لا يمكن أن تصل التوضيحات والتفصيلات التي يقدمها أصحاب العروض إلى حد تعديل العروض بصفة أساسية. وتعتبر أجوبة المترشحين الكتابية على طلبات التوضيحات والتفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزء لا يتجزأ من العروض، التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بضمان سريتها وعدم الكشف عن محتواها مثلها مثل العرض التقني.[43]وتقوم المصلحة المتعاقدة بإقصاء عروض المترشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط بناء على اقتراح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند الانتهاء من هذه المرحلة.[44]

وفي المرحلة الثانية من إجراء طلب العروض المحدود على مرحلتين يستدعى أصحاب العروض التقنية الأولية المقبولة لتقديم عرض تقني نهائي، وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.[45] ولا يجوز أن يتضمن العرض التقني أي إشارة أو معلومات عن العرض المالي وألا يعتبر العرض مرفوضا.

ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تدفع للمترشحين مقابل مالي عن العروض التقنية والتصاميم التي أنجزوها تسمى " أجر مهمة التصميم" تحدد كيفيات دفع ونسب حساب هذه الأتعاب بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.[46]

3. 2-4. المسابقة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة لأسلوب المسابقة بالنسبة لصفقات الأعمال الفنية المعقدة التي تستدعي مواصفات تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية متميزة مما يفرض القيام بدراسات مسبقة قبل التعاقد، وتتعلق بمجال تهيئة الإقليم والتعمير، الهندسة المعمارية، الهندسة، أو معالجة المعلومات.[47] وهو الإجراء الوحيد الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة إمكانية التفاوض مع أصحاب العروض للحصول على أحسنها من الناحية الاقتصادية[48] لتعذر تحديد المصلحة المتعاقدة للاحتياجات المفروض الاستجابة لها، وعليه فمن غير اللائق أن يدرج المشرع المسابقة ضمن صور طلب العروض.[49] كما يعاب على أسلوب المسابقة حصر المنافسة في رجال الفن مما يقصي الأشخاص المعنويين، الأمر الذي يشكل خرقا صارخا لمبدأ المساواة باعتباره أحد أهم مبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليه في المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية.

ولا تلتزم المصلحة المتعاقدة بإجراء المسابقة طبقا لنص المادة 4/47 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد إذا لم تتجاوز قيمة صفقة الإشراف على انجاز المشروع مبلغ اثني عشر مليون دينار جزائري للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات.[50] أو إذا كانت متعلقة بمبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو لا تحتوي على مهام تصاميم.[51] وهي نوعين: مسابقة محدودة ومسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا. ويجب أن تكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة.

وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر شروط المسابقة الذي يجب أن يشتمل على برنامج ونظام المسابقة، وكيفيات الانتقاء الأولي عند الحاجة، وتنظيم المسابقة. كما ينبغي أن يتضمن دفتر شروط المسابقة المتعلقة بمشروع إنجاز أشغال الغلاف المالي التقديري للأشغال.[52]

يتقدم المرشحون بعروض تتكون من ظرفين منفصلين أحدهما ظرف للخدمات والثاني يتضمن ملف الترشح والعرضين الفني والمالي.

وقد بين نص المادة 5/48 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد إجراءات ومراحل المسابقة المحدودة، ففي المرحلة الأولى يستدعى المرشحون لتقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، ويحدد المرشحون المقبولون في الانتقاء الأولي بعد تقييم العروض.

أما في المرحلة الثانية فتوجه دعوات للمرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي لتقديم أظرفة العروض التي تشتمل على ظرف الخدمات وظرفين خاصين بالعرض التقني والمالي.

ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم بعد الانتقاء الأولي بخمسة مرشحين، على أن تنص على ذلك صراحة في دفتر شروط المسابقة.[53]

وبغض النظر عن شكل المسابقة يتم تعيين لجنة التحكيم لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع. تحدد تشكيلتها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، من بين أشخاص مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين حتى يتمكنوا من تقييم خدمات المسابقة بموضوعية وحياد. ويتقاضون تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.[54]

تلتزم المصلحة المتعاقدة بضمان سرية أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها لرئيس لجنة التحكيم، ويجب أن يستمر إقفالها إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، ويمنع قانونا أن تتضمن أظرفة الخدمات وأظرفة العروض التقنية أي إشارات أو معلومات عن العرض المالي، وإلا كان العرض مرفوضا.[55]

يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة إلى المصلحة المتعاقدة مرفقا برأي معلل يبرز عند الاقتضاء ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات.وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون إجابتهم المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم.[56]

وفي حالة عدم تلقي أي عرض، أو كانت العروض المقدمة كلها بعد تقييمها غير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عدم ضمان تمويل الحاجات، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى العروض.[57]

ونظرا للتكلفة الباهضة التي يتطلبها انجاز مشاريع المخططات والعينات المطلوبة، يجوز أن تقترح لجنة تحكيم المسابقة تخصيص منح مالية تدفعها المصلحة المتعاقدة للفائزين في المسابقة، وذلك طبقا للنسب والكيفيات التي يحددها قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.[58]

4. الخاتمة:

طلب العروض كإجراء شكلي لإبرام الصفقة العمومية وقيد على حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد لإقامة التوازن بين عاملي الثمن والمواصفات الفنية والتقنية، هو تطوير لأسلوب المناقصة لأن تحديد العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية يتم بناء على معيار الأقل ثمنا أو بناء على عدة معايير من ضمنها معيار الثمن.

وسنحاول إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة كما يلي:

- استبدال المشرع لمصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض وهو ترجمة حرفية سليمة لمصطلح "appel d'offres" المستعمل في الصياغة الفرنسية لنص المادة 40 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- النص على تخصيص الصفقة للمتعهد صاحب أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لا يعني التخلي عن آلية المناقصة بإرساء الصفقة على الأقل ثمن، لأن المشرع لا زال يعتمده بعد تأهل العروض فنيا.

- حظر المشرع على المصلحة المتعاقدة التفاوض مع المترشحين يدل قطعا على أن طلب العروض لا يقصد به التحول إلى أسلوب الممارسة الذي يعتمد على محاورة مقدمي العروض للظفر بأحسن الشروط الاقتصادية ماليا وفنيا.

- أنواع طلب العروض المختلفة هي في حقيقتها استجابة المشرع الجزائري لمتطلبات الحفاظ على المال العام ومواكبته لمقتضيات تطوير التعاقد الإداري التي يمكن أن نقسمها إلى نظامين رئيسيين، الأول هو طلب العروض الذي يقترب كثيرا من نظام المناقصة، ويصح القول بأنّه تطوير لها، ويعتمد على إجراءات معقدة طويلة مع عدم إمكانية التفاوض للتوصل إلى أفضل الشروط الفنية وأحسن الأثمان. أما الثاني فيقوم على التفاوض بتبني إجراءات مشابهة لإجراء المناقصة (الممارسة) أو التخلي عن هذه الإجراءات بالتعاقد المباشر (التراضي).

وفي الختام ندعو المشرع إلى إعادة النظر في أسلوب المسابقة وإخراجه من أنواع طلب العروض لاعتماده على التفاوض.

5. قائمة المراجع:

• الكتب:

1- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

2- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3- د. محمد رفعت عبد الوهاب؛ د. ميادة عبد القادر إسماعيل، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

4- د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

5- د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، L.E.B.E.D، سطيف، الطبعة الأولى، 2006.

6- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

• الرسائل والمذكرات:

7- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015-2016.

8- عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

• المقالات:

9- حمودي محمد بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2016.

10- د. خلدون عشية، حمايدي بولرباح، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، جوان 2018.

11- عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019.

12- محفوظ بن شعلال، إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست الجزائر، عدد 9، سبتمبر 2015.

• النصوص القانونية والتنظيمية:

13- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، 27 يونيو 1967.

14- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85، 31 ديسمبر 2005.

15- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، 13 أبريل 1982.

16- المرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 مايو 1984 يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 20، 15 مايو 1984.

17- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، 28 يوليو 2002.

18- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، 7 أكتوبر 2010.

19- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، 20 سبتمبر 2015.

20- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 21، 2014/04/09.

• مواقع الانترنت:

21- د. محمد الشافعي أبو راس(دون سنة)، العقود الإدارية، محمل على الانترنت بصيغة PDF على الرابط : http://olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pdf (2020/04/26 على 28: 11).

6. هوامش:

[1] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص. 1407.

[2] المرجع نفسه، ص.1483.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، 20 سبتمبر 2015.

[4] محفوظ بن شعلال، إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست الجزائر، عدد 9، سبتمبر 2015، ص.65

[5] عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص.58.

[6] المادة 78 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[7] المادتان 78، 79 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[8] المادة 35 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، 27 يونيو 1967؛ المادة 33 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، 13 أبريل 1982؛ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، 28 يوليو 2002؛ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58، 7 أكتوبر 2010.

[9] د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. ميادة عبد القادر إسماعيل، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.254.

[10] د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص. 66.

[11] د. محمد الشافعي أبو راس(دون سنة نشر)، العقود الإدارية، ص.83، محمل على الانترنت بصيغة PDF على الرابط : http://olc.bu.edu.eg/olc/images/413.pdf (2020/04/26 على 28: 11)

[12] هيبة سردوك،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،الطبعة الأولى،2009، ص99.

[13] د. محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص.70؛ هيبة سردوك، مرجع سابق، ص.72.

[14] المادة 5/85 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[15] مرسوم رئاسي رقم 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[16] مرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 مايو 1984 يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 20، 15 مايو 1984.

[17] لم يصدر القرار الوزاري المشترك الذي يؤسس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تطبيقا لنص المادة 203 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247. إلا أنّه صدر قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 21، 2014/04/09.

[18] المادة 1/84 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[19] المادة 1/83 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[20] المادة 1/86 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[21] المادة 87 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[22] تنص المادة 3/204 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 على أنّ:" كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية."

[23] تنص المادة 9 من القرار المؤرخ في 2013/11/17 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية على أن: " يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا بما يأتي: 1- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:.....- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات."

[24] د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، L.E.B.E.D، سطيف، الطبعة الأولى، 2006، ص.280.

[25] د. خلدون عشية، حمايدي بولرباح، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، جوان 2018، ص.166.

[26] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.60؛ د. محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص.68.

[27] المادة 38 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[28] المادة 1/83 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[29] المادة 77 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[30] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 91.

[31] د. محمد خلف الجبوري، مرجع سابق، ص. 96.

[32] المادة 1/44 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[33] المادة 2/44 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[34] المادة 2/45 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[35] المادة 6/45 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[36] د. عبد الله كنتاوي، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019، ص. 1720.

[37] المادة 4/45 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[38] المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[39] هيبة سردوك، مرجع سابق، ص.67.

[40] حمودي محمد بن هاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص.53.

[41] المادة 4/45 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[42] المادة 3/46 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[43] المادة 6/46 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[44] المادة 7/46 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[45] المادة 8/46 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[46] المادة 9/46 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[47] المادة 3/47 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[48] المادة 2/47 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[49] عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015-2016، ص. 248.

[50] المادة 1/13 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.

[51] المادة 4/47 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[52] المادة 3/48، 4 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[53] المادة 6/48 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[54] المادة 10/48 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[55] المادة 14/48 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[56] المادة 13/48 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[57] المادة 7/48 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.
[58] المادة 15/48 من تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247.